

الثلاثية كآلية لتأطير الحوار الاجتماعي في الجزائر

طالبة الدكتوراه: سعاد عنانى

تخصص القانون الاجتماعي والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مستغانم، الجزائر

إشراف الأستاذ: بن عزوز بن صابر، جامعة مستغانم، الجزائر

تاريخ إرسال المقال: 02-09-2017

تاريخ قبول المقال: 22-04-2018

ملخص : تندمج الثلاثية ضمن الآليات التفاوضية للحوار الاجتماعي التي تبنيها الجزائر خلال الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها البلاد في بداية التسعينيات، حيث عرفت الجزائر أول لقاء ثلثاً في سنة 1991 أين ضم أطراف الإنتاج الثلاثة المتمثلة في نقابة العمال، نقابة أصحاب العمل والحكومة، ومنذ ذلك الحين توالت هذه الاجتماعات الثلاثية، حيث تناول أطرافها خلالها معظم القضايا والمسائل الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الذي تمس المجتمع ككل، وبالفعل فلقد نتج عنها نتائج يمكن اعتبارها بالإيجابية حيث مست نتائجه معظم القطاعات على المستوى الوطني، وتمثل أهمها في إبرام العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: الثلاثية، آلية، الحوار الاجتماعي، نتائج، العقد الوطني.

Résumé : La tripartie fait partie des mécanismes de négociation du dialogue social adoptés par l'Algérie lors des réformes économiques et sociales que le pays a connu au début des années 1990, et l'Algérie a rencontré sa première tripartite en 1991, qui a marqué la présence des trois parties de production (les syndicats des travailleurs- le patronat et le gouvernement), et depuis cette date la tripartite a connu plusieurs réunions tripartites dont ses parties ont discuté la plupart des thèmes et questions économiques et sociales qui touchent la société dans son ensemble.

En effet, ses réunions tripartites ont réalisé plusieurs résultats qui peuvent être positifs en touchant tous les secteurs à l'échelle nationale, dont le plus important est la conclusion de pacte nationale économique et social.

Mots clés : Les mots clé : la tripartite, mécanisme, le dialogue social, résultats, pacte nationale.

مقدمة:

يعد الحوار الاجتماعي الآلية المثلث لتحقيق الأهداف والمصالح المشتركة لأطراف الإنتاج الثلاثة (الحكومة- أصحاب العمل- العمال) على اختلاف أنواعها ومستوياتها، وعلىه فأصول الحوار الاجتماعي وتاريخه أكدتها الإسلام من خلال تأكيده لمبدأ الشورى (وأمرهم شورى بينهم)، بل وأكثر من ذلك فإنَّ القبائل العربية قبل الإسلام قد تعاملت مع مبدأ الحوار الاجتماعي بالفطرة وأرست مبادئ الديمقراطية فيما يعرف بمجلس القبيلة أو العشيرة، والتي لم يعرفها الغرب إلا لاحقاً¹، حيث تعود الجذور التاريخية للحوار الاجتماعي في دول أوروبا إلى أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، إذ ارتبطت هذه الجذور بالآليات التي اعتمدتها هذه الدول آنذاك لتسوية المنازعات الجماعية بين العمال وأصحاب العمل².

وأمام الأهمية التي يحتلها الحوار الاجتماعي باعتباره من الأساليب الديمقراطية في التسيير المشترك للمسائل الاجتماعية والاقتصادية التي تفرزها العلاقة بين كل من المنظمات النقابية الممثلة للعمال من جهة وتلك الممثلة لأصحاب العمل من جهة ثانية والجهات الحكومية من جهة ثالثة³، فقد حظي موضوع الحوار الاجتماعي (التفاوض الثلاثي) باهتمام على المستوى الدولي، حيث نجد أنَّ منظمة العمل الدولية قد كرست منذ قيامها جهوداً كبيرة ومتعددة من أجل الحوار الاجتماعي والهوض به على المستوى الوطني من قبل الدول الأعضاء فيها، خاصة بعد أن أضفت إعلان فيلادلفيا الذي أقره مؤتمر العمل الدولي عام 1944 بنصه على أنه: "يقع على المنظمة التزام أمم الملا... بنشر الدعوة... إلى برامج من شأنها أن تحقق تعاون العمال وأصحاب العمل في إعداد وتطبيق التدابير الاجتماعية والاقتصادية"⁴، كما برع اهتمامها أكثر بهذا الموضوع بإصدارها الاتفاقية الدولية رقم 144 لسنة 1976 بشأن المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية⁵، والتي تلزم الدول المصادقة عليها بتنفيذ جميع الإجراءات التي من شأنها إجراء مشاورات فعالة بين ممثلي الحكومات وممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال بشأن المسائل المتعلقة بأنشطة منظمة العمل الدولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية⁶.

أما على المستوى العربي فإنَّ اتفاقيات منظمة العمل العربية لم تتناول موضوع بصفة صريحة على خلاف ما قامت به معايير العمل الدولية، وعلى الرغم من ذلك فإننا يمكن استخلاص قبول الدول العربية له، وهو الأمر الذي يتجلّى من خلال قبول الدول العربية بـدستور منظمة العمل الدولية الذي يقيم هيكل هذه المنظمة على أساس الثلاثية، كما يتجلّى كذلك قبول الدول العربية للحوار الاجتماعي من خلال قبولها للميثاق العربي للعمل الذي ينص في مادته الخامسة عشرة بأنَّ: "الدول العربية توافق على إنشاء منظمة عمل عربية تطبق نظام التمثيل الثلاثي الذي يقوم على أساس اشتراك أصحاب الأعمال والعمال مع الحكومات في كل نشاط المنظمة"⁷.

والجزائر بدورها لم تعرف أسلوب الحوار الاجتماعي (التفاوض الثلاثي) إلا مؤخراً، حيث ساهم تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق في بداية التسعينيات والتي رافقها صدور سلسلة من القوانين

الاجتماعية نخص بالذكر القانون رقم 11/90 المنظم لعلاقات العمل⁸، القانون رقم 14/90 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي⁹ في ظهور أسلوب الحوار والتشاور الاجتماعي سواء بصفة ثنائية أو ثلاثية، غير أنه ما يهمنا في هذه الدراسة هو أسلوب التفاوض والتشاور الثلاثي أي ما يسمى بالثلاثية، حيث نجد أن الجزائر قد عرفت الثلاثية كآلية لتأطير الحوار الاجتماعي لأول مرة سنة 1991¹⁰. وعلى إشكالية بحثنا تكمن في : إلى أي مدى نجحت الثلاثية في تأطير الحوار الاجتماعي في الجزائر؟.

إن الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب منا التطرق إلى مفهوم الحوار الاجتماعي ومقوماته الأساسية (أولاً) وواقع الثلاثية في الجزائر (ثانياً).

أولاً: مفهوم الحوار الاجتماعي ومقوماته الأساسية

تقتضي منا معرفة واقع الثلاثية كآلية لتأطير الحوار الاجتماعي في الجزائر التطرق أولاً إلى مفهوم الحوار الاجتماعي ومقوماته.

1. مفهوم الحوار الاجتماعي: إن مصطلح الحوار الاجتماعي على الرغم من كثرة استعماله إلا أنه يفتقر إلى الدقة.

فمعنى الأشعل يمكن أن يعني أية مفاوضة أو مشاوره أو أي نوع آخر من التفاعل داخل المجتمع، تضطلع بها جميع فئات المجتمع أو بعضها من أجل صياغة توصيات أو اتخاذ قرارات تحقق مصلحة المجتمع المعنى، ويمكنها أيضاً أن تغطي مواضيع من أية طبيعة كانت، ولكنها تهدف عادة إلى التركيز على مواضيع مرتبطة بالمجتمع مثل الاقتصاد والتعليم والصحة والتشغيل وظروف العمل وغيرها من الأمور التي تؤثر على المجتمع ككل أو على بعض منه¹¹.

والحوار الاجتماعي أيضاً هو المصطلح الذي يصف مشاركة العمال وأصحاب العمل والحكومات في صنع القرار بشأن مسائل العمالة ومكان العمل، وهو يشمل كافة أنواع المفاوضة والتشاور وتبادل المعلومات فيما بين ممثلي هذه المجموعات بشأن المصالح المشتركة في السياسة الاقتصادية والاجتماعية وسياسة العمل، ويشكل الحوار الاجتماعي في الوقت نفسه وسيلة لتحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي وهدفاً بحد ذاته، إذ يمنع الناس صوتاً وحافزاً في مجتمعاتهم وأماكن عملهم، كما يمكن أن يكون الحوار الاجتماعي ثنائياً بين العمال وأصحاب العمل، وهو ما تشير إليه منظمة العمل الدولية بمصطلح "الشركاء الاجتماعيين". أو ثلاثياً وتتضمن الحكومات إليهم، وقد يتضمن الحوار الاجتماعي الثنائي شكل مفاوضة جماعية أو أشكالاً أخرى من التفاوض والتعاون ومنع النزاعات وتسويتها، بينما الحوار الاجتماعي الثلاثي فيضم العمال وأصحاب العمل والحكومات من أجل مناقشة السياسات العامة والقوانين وغير ذلك من إجراءات صنع القرار التي تؤثر في مكان العمل أو في مصالح العمال وأصحاب العمل¹².

وطبقاً لمصطلحات منظمة العمل الدولية فإنَّ عبارة "الحوار الاجتماعي" تحمل معنى أكثر دقة وتحديداً، وهو مرادف لعبارة "الثلاثية" التي لا تميز فقط تشكيلاً المنظمة الثلاثية (أصحاب العمل،

العمال والحكومات، بل أيضا يعكس التفاعل بين هذه المجموعات الثلاث التي تسعى منظمة العمل الدولية على تعزيزها باعتبارها أساسية للنهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية¹³.

وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن بعض أعضاء منظمة العمل الدولية قد سعوا مؤخرا إلى إعطاء مصطلح "الحوار الاجتماعي" معنى أشمل بهدف مراعاة مشاركة المجموعات الأخرى ومصالحها في هذه العملية وإعطائها معنى "الأطراف المعنية"¹⁴، غير أنه عارض أعضاء آخرون في المنظمة بشدة مسألة إدخال أطراف أخرى من المجتمع في العملية الثلاثية كالمنظمات غير الحكومية معللين في ذلك موقفهم على اعتبار الحكومات المعنية ومنظمات العمال وأصحاب العمل هي الأطراف الوحيدة المخولة لها قانونا بتمثيلها للأعضاء المنتسبين إليها¹⁵.

وعليه وحسب رأينا الشخصي نرى أنه من المستحسن الإبقاء على مصطلح "الثلاثية"، الذي يعكس الحوار الاجتماعي الذي يتشكل من مشاركة العمال، أصحاب العمل والحكومات، والتي تشتراك في عملية التعاطي وصياغة وتنفيذ السياسات ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي¹⁶.

وعليه فيشمل الحوار الاجتماعي تقاسم جميع المعلومات ذات الصلة، والتشاور والتفاوض مع ممثلي الحكومات وأصحاب العمل والعمال أو فيما بينهم، حول القضايا ذات الاهتمام المشترك والمتعلقة بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية، وللحوار الاجتماعي معان واسعة ومتعددة في جميع أنحاء العالم، وينبغي أن تجري في جميع المراحل المناسبة من عملية صنع القرار، كما أنه ينبغي الآ يكون مفرطا في التقييد، وينبغي أن يتکيف مع الظروف، كما ينبغي أيضا أن يشمل على وجه الخصوص أولئك المتأثرين بالتغييرات والقرارات¹⁷.

ولهذه الاعتبارات فإن منظمة العمل الدولية تقر بأن تعريف ومفهوم الحوار الاجتماعي يختلفان بمرور الوقت ومن بلد لآخر، ويمكن أن يكون الحوار الاجتماعي غير رسمي وتخصيصيا أو مؤسسياً رسمياً، أو حتى خليط من هذين الشكلين، ويمكن أن لا تقل العمليات غير الرسمية أهمية عن تلك الرسمية، ونذكر على سبيل المثال ما جرى في البرازيل من تنظيم عدد كبير من مؤتمرات الحوار الاجتماعوية في السنوات الماضية لمعالجة قضايا علاقات العمل¹⁸.

2. مقومات الحوار الاجتماعي الفعال: يتبعنا الإشارة إلى أن الحوار الناجح بين أطراف الإنتاج الثلاث لا يتم بالصدفة أو بالتوانيا الطيبة للمشاركين أو براعتهم في المناقشة لإقناع الأطراف الأخرى¹⁹، بل لابد لفعالية الحوار ونجاحه في تحقيق أهدافه لابد من توفر مقوماته الأساسية التالية :
أ. الحوار يتم بين منظمات مشروعة ومعترف بها: لا مجال للحديث عن حوار اجتماعي فعال وبيناء بين منظمات أصحاب الأعمال ومنظمات العمال والهيئات الحكومية ما لم تكن هذه المنظمات مشروعة ومعترف بها، وتمتلك الصالحيات القانونية للمشاركة في هذا الحوار، والمقصود بالمشروعية هنا هو أن دستور الدولة أو قوانينها الداخلية تعترف بوجود هذه المنظمات، وتضع القواعد التي تحكم قيامها ومهماها²⁰.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن الدستور الجزائري يعترف بممارسة العمال وأرباب العمل للحق النقابي²¹ ، وهو الأمر الذي كرسه أيضا القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل

السالف بنصه على اعتبار الحق النقابي من أهم الحقوق الأساسية والجماعية للعمال²²، كما نصت أيضا المادة الثانية من القانون رقم 14/90 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي السالف ذكره على حق كل العمال وأصحاب العمل على حد سواء في تكوين المنظمات النقابية لغرض الدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية، وما يعزز اعتراض المشروع الجزائري بالحق النقابي بالإضافة إلى النصوص الداخلية السالف ذكرها هو مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية رقم 87 لسنة 1948 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم، والتي تم إقرارها في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الحادية والثلاثين المنعقدة في جنيف في 17 جوان 1948²³.

وهنا من الأهم أن تتمتع منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل بالاستقلالية عن بعضها وعن الحكومة، بحيث تكون لها القدرة على اتخاذ قرارها وتحديد موقفها بعيداً عن أي تأثير من أي طرف كان²⁴، كما يجب أن لا يكون الاعتراف بوجود منظمات أطراف الإنتاج اعترافاً مشرطاً يحدد قائمة من المسائل والقضايا التي يعتبرها خارج نطاق وصلاحيات هذه المنظمات خاصة إذا كانت هذه المسائل ذات اتصال مباشر بشروط وظروف العمل²⁵.

بـ.الحوار يتم بين منظمات سليمة التمثيل: إذا ما تجاوزنا مسألة الاعتراف القانوني بمنظمات أطراف الإنتاج باعتبارها إحدى المقومات الأساسية للحوار فإن ذلك ينقلنا بالضرورة إلى مسألة لا تقل أهمية وهي مسألة التمثيل، فبدون سلامنة التمثيل بفقد الحوار واحدة من أهم مقوماته²⁶.

إن سلامنة التمثيل تقودنا إلى الحديث عن الوضع النقابي في البلدان العربية، حيث نجد أن الوضع الغالب في البلدان العربية هو أخذها بالأحادية النقابية من الجانبين، بمعنى وجود منظمة نقابية مركبة واحدة للعمال وأخرى لأصحاب العمل هذا من جهة، ومن جهة أخرى فنجد القليل من البلدان العربية التي تتعدد فيها الاتحادات العمالية نخص بالذكر المغرب ولبنان²⁷، أما عن الوضع في الجزائر فنجدها أنها أخذت بمبدأ التعددية النقابية سواء من جهة العمال أو أرباب العمل، حيث سمح بإنشاء نقابات مستقلة بمختلف القطاعات الإدارية والخدماتية والاقتصادية والتربوية تمثل فئة العمال بالإضافة إلى نقابة الإتحاد العام للعمال الجزائريين نذكر على سبيل المثال النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية. الإتحاد الوطني لعمال التربية والنقابة الوطنية للصحافيين...إلخ، كما سمح لأرباب العمل بتكون نقابات لتمثيلهم وذلك باعتبارهم طرفاً أساسياً في المعادلة الاقتصادية نخص بالذكر الكونفردرالية الجزائرية لأرباب العمل، الكونفردرالية العامة للمقاولين والمتعاملين الجزائريين...إلخ²⁸.

فمشكلة سلامنة التمثيل لا تثار فقط في حالة التعددية النقابية بل حتى يمكن أن تثار في ظل الأحادية النقابية، حيث يمكن لهذه الأخيرة أن تكون ستاراً يخفي وراءه الكثير من التجاوزات والإهدار لسلامنة التمثيل²⁹. بهذه المشكلة التي تطرح من الناحية العملية دفعت بالتشريعات الوضعية للتدخل لرسم هذا الخلاف وذلك بإجراء استفتاءات لتحديد أكثر المنظمات النقابية تمثيلاً والتي تكون لها الأهلية للقيام بالفاوضات الجماعية على المستوى الوطني³⁰، والمشروع الجزائري بدوره حول هذه

المسألة قد خصص الباب الثالث من القانون رقم 14/90 المنظم لكيفيات ممارسة الحق النقابي السالف ذكره للمنظمات النقابية التمثيلية محدداً من خلالها لمجموعة من المعايير القانونية لتقدير تمثيلية أية منظمة نقابية التي تتمثل في الأقدمية، عدد المنخرطين والاشتراكات³¹.

ج. الحوار بين منظمات تتمتع بحرية التعبير: إن الحوار الذي يجري بين أطراف الإنتاج في ظروف لا تسمح بحرية التعبير لكن الأطراف لا يمكن اعتباره حوار بالمعنى الصحيح، وعليه فينبغي أن لا تكون حرية التعبير مجرد شعار بل يجب أن تكون شرط أساسى في عملية إدارة الحوار ومقوم أساسى من مقوماته³².

وتعنى حرية التعبير بالنسبة لعملية الحوار عدة أمور نكتفي بذكر أهمها والتي تتمثل فيما يلى:
- عدم تعرض أطراف الإنتاج أو أحدها لأى شكل من أشكال الضغط عندما يطرح أفكاره أو آراءه داخل الحوار.

- حرية استعمال وسائل الإعلام دون إساءة أو مساس بأطراف الحوار، ودون الإخلال بمواثيق العمل الصحفى.

- تحقيق المساواة في فرص استخدام أجهزة الإعلام الرسمية لطرح الرأي من قبل أطراف الإنتاج.

-آلا تكون القدرة المالية لأحد الأطراف أداة للسيطرة الإعلامية وحظر فرص التعبير على من هم أقل قدرة من أطراف الإنتاج³³.

وللأسف الشديد لم تتوفر أغلب هذه المظاهر في أغلب الدول العربية بما فيها الجزائر، وإن لم نقل بأنها لم تتوفر مجتمعة في أي من الدول العربية، وهو الأمر الذي أضعف دور هذه المنظمات النقابية في عملية الحوار الاجتماعي³⁴.

ثانياً: واقع الثلاثية في الجزائر

لمعرفة مدى فعالية الثلاثية كآلية لتأثير الحوار الاجتماعي في الجزائر يتعين علينا التطرق إلى تطورها وكذلك التطرق لأنهم نتائجها.

1. تطور الثلاثية (التفاوض الثلاثي) في الجزائر: تشكل الثلاثية إطاراً عاماً للحوار والتشاور يجمع بين الدولة ممثلة بالحكومة، والشركاء الاجتماعيين ممثلين في الإتحاد العام للعمال الجزائريين باعتباره المنظمة النقابية التمثيلية، والمعاملين الاقتصاديين ممثلين بخمس فيدراليات (الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل_ الكونفدرالية العامة للمقاولين الجزائريين_ الكونفدرالية لأرباب العمل_ كونفدرالية الصناعيين والمنتجين الجزائريين وجمعية النساء الجزائريات أصحاب العمل)، كما تساهم الثلاثية كآلية للتشاور في تأثير الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال القرارات المتوصل إليها، والتي غالباً ما تشكل مجموع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تضطلع الدولة بمهمة إعدادها وفق الشكل الذي يحدده دستورها³⁵.

ولقد شرع في ممارسة أسلوب الحوار والتشاور الاجتماعي الثلاثي في الجزائر منذ بداية إصلاحات الدستورية الاقتصادية والاجتماعية والتحول من النظام الإداري لتنظيم علاقات العمل إلى

النظام التعاوني لهذه العلاقات³⁶، حيث عرفت الجزائر أول لقاء ثلاثي بتاريخ 18، 19، 21 و 22 نوفمبر 1991 بقصر الحكومة أين حضر ممثل الحكومة وممثل نقابة العمال وممثلي نقابات أصحاب العمل³⁷، ولقد كان مضمون هذا اللقاء هو التنظيم العملي لما يعرف بالحد الأدنى الوطني المضمون المطبق على الأجور، والذي تقرر رفعه ابتداء من أول جانفي 1992 من 2500 دج إلى 3000 دج، ومن 3000 دج إلى 3500 دج ابتداء من أول جويلية 1992، مع إعفاء الأجور التي تساوي 3800 دج من الضرائب على الأجور والمرتبات³⁸.

ومنذ ذلك اللقاء عرفت الثلاثية عدة لقاءات دورية بحضور الأطراف الثلاثة المتمثلة في الحكومة والنقابات التمثيلية للعمال والنقابات التمثيلية لأرباب العمل، حيث وصلت هذه اللقاءات إلى 19 لقاء إلى غاية شهر جوان 2016³⁹.

ولقد ارتبط تطور الثلاثية بالظروف المحيطة بالجزائر، ففي الفترة الممتدة من 1991 إلى 1995، نجد أنَّ هذه المرحلة قد تزامنت مع الشروع الفعلي لإجراءات التعديل الهيكلي، حيث كانت من الأولويات التي فرضها الوضع آنذاك هو اتخاذ كافة الإجراءات البديلة للتخفيف من الآثار السلبية للتغير النظمي الاقتصادي على الجانب العملي، حيث تم اعتماد التطبيقات العملية لإجراء التسريح لأسباب اقتصادية بصدر المرسوم التشريعي رقم 09/94 المنضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجور الذي يفقدون عملهم بصفة لا إرادية⁴⁰، كما تم إعادة النظر في أنظمة التقاعد المطبقة بشكل يتلاءم مع طبيعة الإكراهات المفروضة كالتقاعد المبكر، إذ كان المهم في هذه الفترة هو تأمين علاقة العمل من خطر البطالة، وفي هذا الإطار تم اعتماد نظام التأمين على البطالة بموجب المرسوم التشريعي رقم 11/94 الذي يحدد التأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية⁴¹، وبالإضافة إلى ذلك ولتكريس المحافظة على القدرة الشرائية للفئات الاجتماعية التي لها أجور متدنية تم إبرام اتفاق بين رئيس الحكومة والأمين العام للاتحاد العام للعمال الجزائريين، ثم تلى هذا الإنفاق إبرام اتفاق آخر في مقر وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية⁴²، والذي تضمن إجراءين: الأول يتعلق برفع الأجر الأدنى المضمون من 2500 دج إلى 2000 دج شهرياً ابتداء من أول أبريل 1992 الذي يبدأ سريانه من نفس التاريخ، وينطبق نفس الأثر على معاشات التقاعد والعجز، والإجراء الثاني يتعلق بتقويم المعاشات وإيرادات الضمان الاجتماعي، حيث تتضمن ارتفاع بنسبة 10% تسرى ابتداء من تاريخ أول أبريل 1992 تشمل معاشات التقاعد والعجز وكذلك إيرادات حوادث العمل المغطاة في الضمان الاجتماعي، يأتي ذلك تطبيقاً لتعليمية وزارية⁴³، كما تضمنت هذه اللقاءات أيضاً مواضيع رئيسية أخرى كتحليل مشروع أمر يتعلق بخوخصة المؤسسات العمومية وكذلك تم موافقة المشاورات الأولية حول مضمون العقد الاجتماعي الذي يجمع الشركاء الاجتماعيين، كما أكد أيضاً اجتماعات الثلاثية على ضرورة تطبيق الأحكام القضائية الصادرة لصالح فئة العمال المسرحين تعسفياً⁴⁴.

أما الفترة الممتدة من سنة 1996 إلى 2005، فقد استمرت هذه اللقاءات الثلاثية بالعمل بما تم الإنفاق عليه في المرحلة الأولى، كما تعرضت اللقاءات الثلاثية لضرورة توفير السكن الاجتماعي

للعمال في عدة اجتماعات وكذا توسيع إمكانيات تملك العمال لمؤسساتهم في حال خوصصتها وذلك عن طريق إجراء البيع بالتراضي وتتوسيع إمكانيات تملك العمال لمؤسساتهم في حال خوصصتها وذلك عن طريق البيع بالتراضي وتسديد المستحقات بصفة جزئية ووضع برنامج دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيز التنفيذ.⁴⁵

وبالإضافة إلى ما سبق فقد تم اعتماد نظام المنح العائلية ومنح التضامن بهدف الرفع من آليات الحماية الاجتماعية وتمكين كل فئات المجتمع من الاستفادة منها⁴⁶، كما تم إنهاء إعداد مشروع القانون الأساسي للوظيف العمومي من طرف لجان العمل الثلاثية المشركة المكلفة بإعداده، والذي تم تبنيه من طرف المشرع الجزائري في سنة 2006 بتصديق الأمر رقم 47.

ولقد أخذ مسار الثلاثية منذ سنة 1996 منحني شبه منتظم يعتمد على تقليد جديد تمثل في تكليف أفواج عمل ثلاثة بالدراسة المعمقة لكل النقاط المشكلة لجدول الأعمال وتقديم الحلول بشأنها، وما يمكن ملاحظته في هذه الفترة هو أنَّ الحوار الاجتماعي قد عرف تقدما ملموسا مقارنة بالأوضاع الأمنية التي عرفها الجزائريون فيما سبق.⁴⁸

أما المرحلة الثالثة فتتمثل من سنة 2006 إلى يومنا هذا، حيث تم إبرام العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي⁴⁹ ، والذي كان محل دراسة في اللقاءات الثلاثية السابقة، أين تم الإنفاق بموجبها على برنامج عمل ثلاثي ساهم فيه أطراف الإنتاج الثلاث، والذي حدث مدته بأربع سنوات قابلة للتجديد، وبالفعل قد تم تجديده في الثلاثية المبرمة في 29 و30 سبتمبر 2011، وهذا العقد كان محل تقييم من طرف اللقاءات الثلاثية اللاحقة له، وتم التطرق إلى أفقه على المدى البعيد.⁵⁰

أما خلال اللقاء السادس عشر فقد تم إبرام العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي والنمو⁵¹ ، الذي اعتمد على إتباع سياسة تنمية بمساهمة جميع الأطراف الموقعة عليه، وأخر لقاء ثلاثي تمثل في إبرام ميثاق يتعلق بشراكة الشركات المبرم في 23 ديسمبر 2017، حيث أنه وحرصا من أطراف الإنتاج الثلاثة على الحفاظ على المكاسب الاجتماعية والاقتصادية التي حققتها الجزائر في فترات سابقة ومن أجل مواجهة الرهانات والتحديات الاقتصادية التي تواجههاالجزائر فقد تم الإنفاق على ترقية الشراكة وتطويرها ومرافقتها بين المؤسسات العمومية والخاصة في ظل التقيد الصارم بقاعدة 66-34% من جهة، وبين المؤسسات والشركاء الأجانب في ظل التقيد الصارم بقاعدة 51-49% من جهة أخرى.⁵²

2. نتائج الثلاثية في الجزائر: بعد إطلاعنا على مسار الثلاثية في الجزائر وقع اختيارنا على لقاءين لأهميتهما، أولهما يتمثل في اللقاء الذي بموجبه تم إبرام العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي، والثاني هو لقاء الثلاثية الرابع عشر المنعقد في 29 و30 سبتمبر 2011.

أ. إبرام العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي: لقد ساهمت عوامل عددة في تجسيد العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي تمثل أهمها في الاستقرار النوعي للأوضاع الأمنية والاسترجاع التدريجي لمكانة الجزائر في المحافل الدولية، وكذلك الاستحقاقات الدولية المنتظرة منالجزائر من أجل تعزيز اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والانضمام لمنظمة التجارة العالمية وكذلك ضرورة تدعيم مسار النمو الاقتصادي الذي انطلق منذ 1999.⁵³

ويستند العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي على مجموعة من الأسس تمثل أهمها في كون أن العمال هم المحور المركزي في كل سياسة تنمية من حيث أنهم منجزوها، فهم بالضرورة شريك لا يمكن الاستغناء عنه في أي عمل تعبوي يهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي، وكذلك أن النمو الاقتصادي وخلق مناصب العمل اللائقة وإنماء المداخليل وتوزيعها هي أساساً من صميم مهام المؤسسة الاقتصادية، وتتوقف على قدرتها الإنتاجية مردوديتها، المؤسسة هي المصدر الأساسي للثروة، ولا يمكن لأية سياسة تنمية أن تكون مجدها ما لم يجعل ترقية المؤسسة الإنتاجية في صدارة أولوياتها، كما أن أية سياسة اقتصادية لن تجدي نفعاً إذا كانت المؤسسة التي تنشط السوق لا تدرج ازدهار الوطن ككل، كما يقوم العقد على اعتبار المؤسسة الاقتصادية المحرك الأساسي بالنسبة للتعبئة الوطنية لخدمة التنمية وإرساء المحيط المناسب لازدهار الاقتصاد الوطني، وبالتالي فهي بالضرورة محور أساسي في العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي⁵⁴.

أما عن أهداف العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي فتكتمن أهمها في مواصلة تنفيذ سياسة الاستثمار المكثفة المشجعة للخدمات المرافقة للاقتصاد (كالمياكل القاعدية وتوسيع شبكات الكهرباء والاتصال) في إطار البرنامج الخامي (2005-2009)، والذي رصد له غلاف مالي إجمالي يتراوح بين 120 مليار دولار خصص جزء كبير منه لتنمية البنية التحتية وتقليل الفوارق الجهوية، وكذلك مواصلة الجهود الرامية إلى تقليل نسبة البطالة المسجلة حالياً مع رسم كهدف لسنة 2010 وهو الوصول إلى تخفيف محسوس لنسبة البطالة بحيث تصل إلى أقل من 10%， كما يندرج تحسين القدرة الشرائية ضمن الأهداف الرئيسية لهذا العقد، والذي يبقى مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بإنجاح الثروة⁵⁵.

ولقد حددت مدة هذا العقد بأربع سنوات تسري من تاريخ توقيعه مع إمكانية تجديده من طرف الأطراف، وبالفعل لقد تم تجديد العمل به بعد انتهاء منتهته الأولى بتاريخ 29 و30 سبتمبر 2011، وعليه فيعد العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي الإطار الوطني الجماعي الذي يتم من خلاله التشاور بين مختلف الأطراف ومواجهة وتحمل التحديات الاقتصادية والاجتماعية، حيث يعد الية لترقية مسار الأمة والنمو وتشجيع الشراكة وتدعمها للحوار وبناء الرأي بين الشركاء الاجتماعيين، وهو بذلك يشكل إطاراً متميزاً للمسؤولية وأداة لتدعمه الحوار الاجتماعي⁵⁶.

بـ. لقاء الثلاثية الرابع عشر المنعقد يومي 29 و30 سبتمبر 2011: انعقد اللقاء الثلاثي رقم 14 بتاريخ 29 و30 سبتمبر 2011، بحضور ممثلي الحكومة وممثلي الاتحاد العام للعمال الجزائريين وممثلي منظمات أرباب العمل، ولقد تضمن هذا اللقاء مجموعة من المباحثات المهمة نخصص بذكر أهمها: ترقية الإنتاج الوطني، التقاعد، التمثيل النقابي في القطاع الخاص وتوسيع الاتفاقيات الجماعية في القطاع الخاص... إلخ.

ففيما يخص بموضوع ترقية الإنتاج الوطني، فقد اقترح الإتحاد العام للعمال الجزائريين هذا الملف وأكد أن ترقية الإنتاج الوطني للمواد والخدمات لا يتحقق إلا بتدعمه تطور المؤسسات المحلية والتي تحفز الشركاء الأجانب على الاستثمار داخل البلاد، والذي يسمح برفع عروض التشغيل وتحسين مداخليل العمل، وفي هذا الإطار فقد اقترح الإتحاد العام للعمال الجزائريين أيضاً جملة من العوامل

التي من شأنها تشجيع الإنتاج الوطني التي تمثل في الجباية، تنظيم أسواق التوزيع والسماح من الاستفادة من الطلب العمومي، أما منظمات أصحاب العمل فقد أكدت من جهتها على ضرورة مراقبة الأداة الوطنية للإنتاج بصفة إرادية من أجل مساعدتها على التطور ليس فقط أمام المنافسة الشديدة للمنتجات المستوردة بل وأيضا وخاصة أمام الاقتصاد الموازي.⁵⁷

أما فيما يتعلق بملف التقاعد، فلقد ذكر الإتحاد العام للعمال الجزائريين بتطور النظام الوطني للتقاعد على مدى العقود الماضيين، حيث أشار بوجه خاص إلى زوال نظام حساب إعادة تثمين المعاشات على أساس تطور النقطة الاستدلالية المرتبطة بالقانون الأساسي العام السابق للعمال وتراجع المستوى الأدنى لمعاش التقاعد من 100% إلى 75% من الأجر الأدنى المضمون، إلى جانب الصعوبات الخاصة بالأجراء المتقاعدين قبل سنة 1992، وفي هذا الإطار قدم الإتحاد العام للعمال الجزائريين مجموعة من المطالب الهادفة إلى إعادة تثمين المعاشات الدنيا، وإعادة تثمين معاشات التقاعد القديمة وتحيين التعويض المنوح للنساء الماكثات بالبيوت، بالإضافة إلى إعادة تثمين المعاشات الصغيرة ومنح التقاعد، في حين نجد أنَّ منظمات أرباب العمل قد اعتبرت أنَّ مطالب الإتحاد العام للعمال الجزائريين في مجال التقاعد محترمة لاسيما وأنَّها ليس لها أية آثار مالية على المؤسسات التي إن وجدت فلا يمكن لها تحملها، والحكومة من جانبها أيضا قد ذكرت بالجهودات الاستثنائية التي بذلتها الدولة وأقرتها لفائدة المتقاعدين، كما أكدت أنَّ استمرارية نظام وطني ناجع للمعاشات يشكل بعد ذاته تحديا للأمة بأسرها وتحديا أيضا لفئة العمال قبل كل شيء، حيث يشكل ذلك تحديا أصبح عالميا إذ أنَّ عدد سنوات الاشتراكات يجري مراجعتها قصد رفعها في الكثير من البلدان.⁵⁸

أما عن موضوع التمثيل النقابي في القطاع الخاص فقد صرَّح الإتحاد العام للعمال الجزائريين بتسجيل على مستوى بعض مؤسسات القطاع الخاص الوطني والأجنبي عراقيلا تحول دون ممارسة العمال لحقهم النقابي المضمون دستوريا وقانونيا، حيث طالب الإتحاد كل من منظمات أرباب العمل والسلطات العامة بالتدخل من أجل ضمان احترام الأحكام القانونية المنظمة لممارسة الحق النقابي، ومنظمات أرباب العمل بدورها قد نفت تلك الخروقات وأكدت بأنَّ الحق النقابي مكفول لكل منخرطها وأعلنت عن تضامنها مع الإتحاد في الدفاع عن هذا الحق لفائدة العمال، والحكومة أيضا من جهتها قد أكدت على أنَّ التشريع واضح فيما يخص ممارسة الحق النقابي، وبأنَ جميع الأطراف المعنية ملزمة باختصار الجهات القضائية في حالة المساس بهذا الحق.⁵⁹

وبالإضافة إلى المواضيع السالفة ذكرها فقد ضمن هذا اللقاء أيضا موضوع توسيع الاتفاقيات الجماعية في القطاع الخاص، حيث نجد أنَّ الإتحاد العام للعمال الجزائريين قد أشاد بالحوار والتشاور وروح التضامن التي ميزت دائما علاقاته مع مجمل شركائه داخل إطار الثلاثية بما في ذلك المنظمات الخاصة لأرباب العمل، حيث أنه وفي إطار الاتفاقية الجماعية الإطار للقطاع الاقتصادي الخاص المبرمة في سبتمبر 2006 والتي تم تجديدها في 2010 فإنَ الإتحاد العام للعمال الجزائريين قد أعرب عن رغبته في أن تتوافق هذه الممارسة لفائدة العمال ومؤسساتهم من خلال توسيع الاتفاقيات

الجماعية في القطاع الخاص، ومنظمات أرباب العمل بدورها أشارت بهذا التشاور الذي ميز علاقتها مع الشريك الاجتماعي، وأكدت من جديد استعدادها لمواصلة انتهاج نفس هذا الأسلوب التضامني⁶⁰.

وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أنَّ ما تعانبه الثلاثية كآلية لتأثير الحوار الاجتماعي في الجزائر هو غياب الطابع الإلزامي لنتائجها لكونها لا تربُّب سوى التزامات معنوية وأحياناً سياسية، تستدعي استتباعه وإلحاقها بآليات اتفاقية أو تنفيذية على مستويات أقل لوضعها موضع التنفيذ، حيث غالباً ما تتدخل الحكومة بإصدارها العديد من المراسيم التنفيذية تجعل هذه الالتزامات المعنوية موضع التنفيذ⁶¹.

خاتمة:

نخلص في الأخير إلى أنَّ التجربة الجزائرية في الحوار الاجتماعي قد بينت أنَّ الثلاثية كآلية لتأثيره قد حققت نتائج يمكن اعتبارها بالإيجابية على النحو الذي يبناه فيما سبق، حيث أثمرت هذه اللقاءات الثلاثية على مجموعة من النتائج مسَّت كافة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية حاولت من خلالها الأطراف الثلاثة للإنتاج (منظمات العمال، منظمات أرباب العمل والحكومة) من إقامة نوع من التوازن بين المصالح الاجتماعية والمهنية للعمال والمصالح الاقتصادية لأرباب العمل والحكومة، وهو الأمر الذي ساهم من الناحية العملية من تهدئة نوعاً ما للأوضاع الأمنية والاجتماعية، وكذلك تحقيق نوع من الاستقرار الاقتصادي بتجاوز الجزائر لبعض الأزمات الاقتصادية التي يعانيها اقتصادها.

غير أنها من خلال تطرقنا لجميع هذه اللقاءات الثلاثية سجلنا بعض الملاحظات تمثلت في غياب الإطار القانوني الداخلي المنظم لهذه الثلاثيات على الرغم من مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية رقم 144 المتعلقة بالمشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية السالف ذكرها في سنة 1993، بالإضافة إلى غياب الطابع الإلزامي لنتائجها، كما لاحظنا غياب النقابات المستقلة التمثيلية في عملية الحوار الثلاثي والإتحاد العام للعمال الجزائريين هو المنظمة الوحيدة لمثلثة لفترة العمال في هذه العملية الثلاثية بينما من جهة أرباب العمل فلاحظنا تعددتها.

وعليه ندعو المشرع الجزائري إلى إدراج الثلاثية كآلية لتأثير الحوار الاجتماعي في المنظومة القانونية الداخلية وجعلها إلزامية مرة واحدة على الأقل في السنة، وذلك تجسيداً للمعايير الدولية بهذا الشأن لاسيما بعد مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية، كما ندعوه أيضاً إلى إشراك وعدم تهميش النقابات المستقلة التمثيلية في هذه العملية الثلاثية لاسيما وأنَّ هذه النقابات قد أثبتت تمثيليتها لشريحة كبيرة من المجتمع لاسيما في قطاع التربية والتعليم.

الهوامش :

¹- د.أسامة عبد الخالق، "الحوار الاجتماعي ودوره في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي ومواجهة تحديات العولمة"، الندوة القومية حول تعزيز الحوار الاجتماعي لمواجهة الأخطار الاقتصادية، المنعقدة بعمان أيام 20-22 أكتوبر 2008، ص 115.

- ²- أ.د.يوسف إلياس، "الدور الهام للحوار الاجتماعي في ظل المتغيرات الاقتصادية وسياسات العولمة"، الندوة القومية حول تعزيز الحوار الاجتماعي لمواجهة الأخطار الاقتصادية، المرجع السابق، ص 11.
- ³- أ.أهمية سليمان، "المعايير العربية والدولية للحوار الاجتماعي والمفاوضة الجماعية"، الإتحاد الدولي لنقابات العمال العرب، (دون تاريخ النشر)، ص 2.
- ⁴- أ.د.يوسف إلياس، "الحوار الاجتماعي في التشريعات العربية وكيفية بناء مؤسساته"، الندوة القومية حول تعزيز الحوار الاجتماعي لمواجهة الأخطار الاقتصادية، المرجع السابق، ص 195.
- ⁵- اعتمدت الاتفاقية الدولية رقم 144 بشأن المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في دورته الواحدة والستين بجنيف في 21 جوان 1976.
- ⁶- المادة (2) من الاتفاقية الدولية رقم 144 لسنة 1976، المتعلقة بالمشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية السالف ذكرها.
- ⁷- البند التاسع حول الحوار الاجتماعي من أجل تنمية مستدامة، الصادر عن مؤتمر العمل العربي في دورته الثامنة والثلاثون المنعقد في جمهورية مصر العربية أيام 15-22 مايو 2011، ص 60.
- ⁸- قانون رقم 11/90، مورخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17 صادرة في 25 أبريل 1990.
- ⁹- قانون رقم 14/90، مورخ في 2 جوان 1990، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ج ر عدد 23 صادرة في 06 جوان 1990.
- ¹⁰- Déclaration finale de la première réunion tripartite (Gouvernement, UGTA, Organisations syndicales d'employeurs, 18,19,21 et 22 novembre 1991).
- ¹¹- وليام سمبسون، "الحوار الاجتماعي والثلاثية: الشروط الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية"، الندوة الإقليمية التي نظمها المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لمنظمة العمل الدولية تحت عنوان تعزيز الثلاثية وتطوير الحوار الاجتماعي في الدول العربية المنعقدة في الفترة الممتدة من 24 إلى 26 أكتوبر 2000، ص 1.
- ¹²- التقرير السادس حول الحوار الاجتماعي، الصادر عن مؤتمر العمل الدولي في دورته 102 بجنيف، 2013، ص 5.
- ¹³- بلعيبدون عواد، دور التفاوض الجماعي في دعم السلم الاجتماعي في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013-2014، ص 102.
- ¹⁴- فيما يخص النقاش الذي طرح حول دور منظمات المجتمع المدني والحوار داخل المجتمع المدني في سياق الإدارة التشاركية وعمليات الهيكل الثلاثي+ عناصر أخرى، تناوله قرار عام 2002 بشأن الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي، ويسلم القرار بأنه يمكن للشركاء الاجتماعيين أن يقرروا فتح الحوار الاجتماعي أمام مجموعات أخرى من المجتمع المدني تتقاسم القيم والأهداف نفسها مما يحول العمليات إلى عمليات الهيكل الثلاثي+ عناصر أخرى، وذلك لاكتساب منظور واسع النطاق وتحقيق توافق حول مسائل محددة تتخطى جدول الأعمال الخاص بعالم العمل، وغير مثال على ذلك تخص بالذكر جنوب إفريقيا، لمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة انظر: التقرير السادس حول الحوار الاجتماعي الصادر عن مؤتمر العمل الدولي السالف ذكره، ص 17.
- ¹⁵- وليام سمبسون، المرجع السابق، ص 2.
- ¹⁶- المرجع نفسه.

- ¹⁷- منظمة العمل الدولية، دليل بشأن المفاوضة الجماعية وتسوية المنازعات في الخدمة العامة، مصر، 2012.
- ¹⁸- ص 11 و12.
- ¹⁹- المرجع نفسه، ص 12.
- ²⁰- أ. سليمان على أحمد، "منظمة العمل العربية ودورها في تعزيز الحوار الاجتماعي"، العمل العربي، مجلة فصلية تصدر عن مكتب الإعلام بمنظمة العمل العربية، العدد الثامن والسبعين، يناير 2005، مصر، ص 132.
- ²¹- أ. خليل أبو خرمة، "الحوار الاجتماعي والمفاوضة الجماعية في معايير العمل العربية"، الندوة القومية حول تعزيز الحوار الاجتماعي لمواجهة الأخطار الاقتصادية، المنعقدة بعمان أيام 20-22 أكتوبر 2008 ص 102 و103.
- ²²- تنص المادة 50 من دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية لسنة 1989 على أنه: " الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين ". وهو نفس الأمر الذي كرسه دستور 1996 في مادته 56.
- ²³- المادة 5 من قانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل السالف ذكره.
- ²⁴- أ.د. يوسف إلياس، أزمة قانون العمل المعاصر بين نهج تدخل الدولة ومنذهب اقتصاد السوق، دار وائل، عمان، 2006، ص 232.
- ²⁵- أ. خليل أبو خرمة، المرجع السابق، ص 103.
- ²⁶- أ. سليمان على أحمد، المرجع السابق، ص 132 و133.
- ²⁷- المرجع نفسه، ص 133.
- ²⁸- د. خالد حامد، تزاعات العمل في ظل التحولات السوسيو اقتصادية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2011، ص 160 إلى 163.
- ²⁹- أ. خليل أبو خرمة، المرجع السابق، ص 103.
- ³⁰- أ. سليمان على أحمد، المرجع السابق، ص 133.
- ³¹- أينما لمزيد من التفاصيل المواد 34 إلى 39 من القانون رقم 14/90 المتعلقة بكيفيات ممارسة الحق النقابي السالف ذكره.
- ³²- المرجع نفسه، ص 134.
- ³³- أ. خليل أبو خرمة، المرجع السابق، ص 104.
- ³⁴- أ.د. يوسف إلياس، أزمة قانون العمل المعاصر بين نهج تدخل الدولة ومنذهب اقتصاد السوق، المرجع السابق، ص 232.
- ³⁵- قادية عبد الله، "التأثير القانوني للحوار الاجتماعي في الجزائر"، مجلة نظره على القانون الاجتماعي الصادرها مخبر القانون الاجتماعي بجامعة وهران، العدد 03، 2013، ص 126 و127.
- ³⁶- أ. أهمية سليمان، المرجع السابق، ص 3.
- ³⁷- نبالي فطة، إزالة التنظيم في قانون العمل وحماية العمال المسرحين لأسباب اقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تizi وزو، 2007-2008، ص 257.
- ³⁸- Déclaration finale de la première réunion tripartite, Op.cit, P 4.
- ³⁹-Union Général des Travailleurs Algériens, UGTA parcours syndical et sociétal, Février 2017, P 96.

⁴⁰- مرسوم تشريعي رقم 09/94، مؤرخ في 26 ماي 1994، يتعلق بالحفظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية، ج ر عدد 34 لسنة 1994.

⁴¹- قادية عبد الله، المرجع السابق، ص 128.

⁴²- L'accord a été conclu le 11 janvier 1992 entre le ministre de la santé et les affaires sociales et le secrétaire général de l'Ugta.

⁴³- Circulaire de 10 novembre 1991 qui fixe les règles annuelles de revalorisation des pensions et rentes.

⁴⁴- Communiqué commun de la tripartite de 3 mai 1995.

⁴⁵- نبالي فطة، المرجع السابق، ص 258.

⁴⁶- قادية عبد الله، المرجع السابق، ص 128.

⁴⁷- Communiqué commun de la tripartite de 29 et 30 juin 1998, P 13.

⁴⁸- قادية عبد الله، المرجع السابق.

⁴⁹- العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي المبرم بتاريخ 29.30 سبتمبر و1 أكتوبر 2006.

⁵⁰- Treizième tripartite de 02 et 03 décembre 2009 et la quatorzième tripartite de 29 et 30 septembre 2011.

⁵¹- Le pacte national économique et social de croissance, conclu entre le gouvernement- ugta et les organisations syndicales d'employeur le 23 février 2014.

⁵²- ميثاق يتعلق بشراكة الشركات، المبرم في 23 ديسمبر 2017، الموقع بين الحكومة ممثلة بالوزير الأول وممثلي المستخدمين وممثلي العمال، ص 1.

⁵³- قادية عبد الله، المرجع السابق، ص 129 و130.

⁵⁴- العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي المبرم يومي 30 سبتمبر و1 أكتوبر 2006، ص 6.

⁵⁵- المرجع نفسه، ص 7 و8.

⁵⁶- نبالي فطة، المرجع السابق، ص 259.

⁵⁷- Union Général des Travailleurs Algériens, Recueil des communiqués communs des tripartites gouvernement-Ugta-patronat, P 205.

⁵⁸- Ibid, P 208 et 209.

⁵⁹- بلعيdon عواد، المرجع السابق، ص 123.

⁶⁰- Union Général des Travailleurs Algériens, Recueil des communiqués communs des tripartites Gouvernement-Ugta-Patronat, Op.cit, P 209 et 2010.

⁶¹- أ. أحمسة سليمان، المرجع السابق، ص 5.